

03 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة) (الصيام|الصوم في السفر وغيره) صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله. الدرس الثالثون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال المصنف رحمة الله تعالى بباب الصوم في السفر وغيره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:22

وعلى الله واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد فان الله سبحانه وتعالى اوجب على العباد صوم شهر رمضان جعله ركنا من اركان الاسلام لكنه سبحانه برحمته رفع الحرج عن عباده - 00:00:44

يسرا لهم ترخيص للمعذورين بان يفطروا في رمضان وان يقضوا ما افطروا من ايام اخر. قال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتذقون. اياما معدودات فمن كان منكم مريضا - 00:01:18

او على سفر اصلة من ايام اخر. ثم قال سبحانه شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس بينات من الهدى والفرقان فمن منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا - 00:01:49

او على سفر فعدة من ايام اخر. فرخيص للمسافر ورخص للمريض ان يفطر في رمضان وان يقضي ما افطراه بعد الايام من ايا اخر. وهذا هو الذي عقد المصنف رحمة الله - 00:02:09

هذا الباب من اجله فقال بباب الصوم في السفر وغيره ما علمنا من الآيات ان الله رخص للمسافرين وللمريض ولاصحاب الاعذار الذين يشق عليهم الصيام في حالة العذر بين الشيخ رحمة الله - 00:02:35

هذه الترجمة ان هناك احاديث تدل على ان المعذور اذا صام فان صومه يصح ان اخذ بالرخصة وافطر فله ذلك وان صام مع وجود العذر فصومه صحيح عند جمهور اهل العلم - 00:03:02

ولهذا قال بباب الصوم في السفر وغيره نعم بسم الله الرحمن الرحيم عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلامي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر - 00:03:25

وكان كثير الصيام قال ان شئت فصم وان شئت فافطر نعم هذا حمزة بن عمرو الاسلامي رضي الله عنه كان كثير الاسفار في رمضان وفي غيره فجاء يستفتني النبي صلى الله عليه وسلم هل يصوم في السفر - 00:03:44

لانه يجد قوة على الصيام وصومه في السفر ايسر عليه من القضاء. النبي صلى الله عليه وسلم خيره وقال له ان شئت فصمت وان شئت فافطر فدل على ان المسافر لا يتبع عليه الفطر - 00:04:08

بل هو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر لكن ان كان يشق عليه الصيام في السفر او يحتاج الى الافطار لعمل يقوم به فان الفطر افضل له. وان كان لا يشق عليه الصيام فله ان يصوم - 00:04:30

وهذا امر على التخيير نعم عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - 00:04:53

نعم وهذا ايضا يدل هذا الحديث يدل على انهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان مسافرون مع النبي صلى

الله عليه وسلم لرمضان وان منهم من يفطر ومنهم من يصوم ولا يعيب احد على احد - 00:05:13

لا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر فدل على جواز الامر من الافطار او الصيام والجواز لا اشكال فيه عند جمهور اهل العلم لكن الافضل الافضل هو على التفصيل الذي قلنا ان كان عليه مشقة - 00:05:32

فالافطار افضل له ولا يشق على نفسه او كان يحتاج الى الافطار من اجل عمل يقوم به في السفر كأن يخدم المسافرين او هو مستأجر مع المسافرين يقوم بعمل واذا صام يشق عليه - 00:05:57

فالافضل له ان يفطر. نعم عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدهنا - 00:06:17

ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة نعم وهذا كما سبق يدل على جواز الصيام في السفر - 00:06:35

فانهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في شدة حر فاكترهم افطر اخذا بالرخصة والسهولة وما صام الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة رضي الله عنه. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد قوة على الصيام - 00:06:55
كذلك عبد الله بن رواحة يجد القوة على الصيام فمن كان يجد القوة على الصيام فلا بأس ان يصوم في الصوم واليوم بمناسبة وسائل النقل المريحة الا ان المسافر بالخيار - 00:07:22

ان شاء افطر وان شاء صام لانه لا يشق عليه الصيام بسبب توفر وسائل الراحة في سفره ولان هذا اذا صام في السفر اسهل عليه من القضاء لان القضاء يشق عليه - 00:07:41

او ينشغل عنه ولا شك ان الصيام في رمضان انشط للانسان من الصيام في غير رمضان فالذين يسافرون اليوم في وسائل النقل السريعة والمريحة لا نقول لا يجوز لكم الافطار - 00:08:05

بل يجوز لهم الافطار لان الله علق الافطار بالسفر مطلقا فما دام انه مسافر فله ان يفطر وان لم يشق عليه - 00:08:26

فله ان يصوم فلا ينكر على من صام ولا ينكر على من افطر خصوصا في هذه الايام التي توفرت فيها وسائل الراحة وطويت المسافات البعيدة تسافرها في ساعات فلا شك ان الصيام يكون متيسرا - 00:08:43

فمن صام فلا حرج ولا ينكر عليه ومن افطر لا ينكر عليه لانه اخذ بالرخصة وان كان ليس عليه مشقة نعم عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:09:09

فرأى زحاما ورجلًا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم قال ليس من البر الصوم في السفر نعم هذا يدل على انه اذا كان المسافر يشق عليه الصيام فان فطره افضل فان فطره افضل - 00:09:35

فهذا الرجل صام وشق عليه الصيام حتى انه احتاج الى اسعاف اسعاف الصحابة الله عنهم ظللوا عليه ولا التفوا عليه فهذا دليل على تراحم الصحابة فيما بينهم تعاونهم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:56

لما رأى هذا المشهد هذا الزحام من الصحابة سأله ما هو السبب؟ فاخبروه انه رجل صام فحصل عليه مشقة يحتاج الى ان يضللوه عليه عند ذلك قال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر. يعني في هذه الحالة - 00:10:24

الله المشقة ليس من البر الصيام في السفر اذا شق على الانسان والبر هو فعل الخير البر هو الخير وفعل الطاعة فدل على ان من يشق عليه الصيام في السفر فافطه افضل من صيامه - 00:10:49

ولا يتكلف الانسان يكلف نفسه لان هذا الصيام الذي يصل الى هذا هذه الدرجة تعدد من التنطع والدين حريص على تسهيل على الناس والأخذ بالتيسير نعم وفي لفظ لمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم - 00:11:11

عليكم هذه كلمة حث عليكم كلمة حث بحث كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم فهي كلمة حس وهي بمعنى فعل الامر وهذا نصب انفسكم بعدها عليكم برخصة الله اي الزموا - 00:11:40

الزموا رخصة الله وخذوا بها. فهذا فيه دليل على ان الاخذ بالرخصة افضل. من الاخذ بالعزيمة والرخصة باللغة مأخوذة من التسهيل من التسهيل والتيسير والشيء الرخص هو الين الرخصة في اللغة مأخوذة من التاء - [00:12:03](#)

من التسهيل والتيسير واما في الاصطلاح عند الاصوليين فالرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح الدليل الشرعي على وجوب صيام رمضان. والافطار يخالف - [00:12:28](#)

هذا الدليل لكنه لمعارض راجح وهو التيسير على من يجد المشقة فالاخذ بالرخص الشرعية اذا احتاج اليها الانسان افضل من الاخذ بالعزيمة العزيمة ما ثبت على وثاق الدليل هذا العزيمة - [00:12:55](#)

ما ثبت على وفق الدليل وليس له معارض هذى هي العزيمة فالاخذ بالرخصة عند الحاجة اليها افضل من الاخذ بالعزيمة. فمثلا المسافر اذا صام فقد اخذ بالعزيمة واذا افتر فقد اخذ - [00:13:19](#)

بالرخصة والاخذ بالرخصة عند الحاجة افضل. لان الله يحب تيسير على عباده ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وما جعل عليكم في الدين من حرج وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خير بين امررين - [00:13:40](#)

اختار ايسرهما ما لم يكن اثما يختار اليسير ما لم يكن الاخذ باليسير فيه اثم فانه يتركه ولهذا قال عليكم برخصة الله هذا حث على الاخذ بالرخص الشرعية عند الحاجة - [00:14:02](#)

اليها وانه افضل من الاخذ بالعزيمة. اما الذي يتبع الرخص من غير حاجة ومن غير فهذا مذموم الذي يأخذ باقوال العلماء التي يهواها وتوافق هواه تشهيا هذا يخشى عليه من الضلال - [00:14:24](#)

ولهذا يقول العلماء من تتبع الرخص فزندق الذي دائما يحرص على الاخذ بالاقوال التي تصلح لهواه وتوافق هواه هذا مذموم. اما الذي يأخذ بالاقوال الصحيحة التي يدل عليها الدليل وفيها تيسير عليه - [00:14:45](#)

وهي عليها دليل من كتاب الله وسنة رسوله فهذا غير مذموم. نعم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:15:10](#)

فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلنا في يوم حار واكثروا ظلا صاحب الكسae. نعم قال فنزلنا منزلنا في يوم حار واكثروا ظلا صاحب الكسae. نعم فمنا من يتقي الشمس بيده - [00:15:28](#)

قال فسقط الصوم وقام المفطرون فضرروا البنية وسقو الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر نعم وهذا يدل تمن كما دلت عليه الاحاديث التي قبله انه يجوز الافطار - [00:15:49](#)

في السفر ويجوز الصيام وانهم هكذا كانوا يصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم. امنهم من يصوم ومنهم من يفطر واقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على كذلك لكن عرّضت لهم حالة تبيهوا - [00:16:13](#)

عرّضت لهم حالة وهي انه اشتد الحر عليهم واحتاجوا الى الظل من شدة الحر واكثراهم ظلا صاحب الكسae يعني الذي معه الذي معه ثوب يستظل به والذى ليس معه ثوب يستظل بيده - [00:16:31](#)

من شدة الحر فتتج عن ذلك ان الصائمين تساقطوا وعجزوا عن الحركة والمفطرون نشطوا وقاموا بالعمل ظربوا الخيام سقوا الابل سقوا الركاب لانهم مفطرون ويقوون على العمل. عند ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب - [00:16:53](#)

المفطرون اليوم بالاجر. فدل على انه اذا احتج الى الافطار في السفر انه افضل من الصيام اذا احتج الى الافطار في السفر انه افضل من من الصيام فالذين افطروا صاروا اكثر اجرا - [00:17:23](#)

من الذين صاموا لانهم قاموا بالعمل وخدموا اخوانهم فحصلوا على الاجر في افطارهم دل على ان الذي يأخذ بالرخصة عند الحاجة اليها يؤجر الذي يأخذ بالرخصة عند الحاجة اليها يؤجر على ذلك. ويكون اكثر اجرا من الذي اخذ بالعزيمة. وهذا يدل على سماحة هذه - [00:17:42](#)

تيسيرها ويدل ايضا على فضيلة خدمة الاصحاب والرفاق في السفر على فضيلة خدمتهم والقيام لمصالحهم وان هذا فيه اجر لانه من التعاون على البر والتقوى ومن بذل المعروف ومساعدة المحتاج - [00:18:09](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضى الا في شعبان
نعم من جملة الاعذار التي يفطر من اجرها في رمضان الحيظ بالنسبة للمرأة الحيظ والنفاس - 00:18:38
الحائض والنفاس يجب عليهما الافطار. يجب عليهما الافطار. ولا يصح منها الصيام ولا الصلاة. المسافر يباح له الافطار اما الحائض
والنفاس فيجب عليهما الافطار ولا يصح منها الصيام لان الصوم مع الحيظ يضعف المرأة لان لانها يخرج منها الدم - 00:19:06
الذى فيه حياتها ونشاطها يخرج منها الدم الذى به غذاء جسمها فاذا اجتمع الصيام مع خروج الدم تحصل المشقة العظيمة فمن رحمة
الله جل وعلا انه اباح او انه اوجب - 00:19:37

انه اوجب الافطار على الحائض ومنعها من الصوم فلو صامت لم يصح صومها وايضا وضع عنها الصلاة فلا تصلی مدة الحيض. فاذا
انقضت الحيضة فانها تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة. لان الصلاة تتكرر - 00:20:03
اليوم والليلة فلو وجب عليها القضاء وقد تكون عادتها ايام كثيرة شق عليها قضاء الصلوات اما الصيام فانه لا يتكرر وقضاءه ميسر
فذلك وجب عليها قضاء الصيام دون قضاء الصلاة - 00:20:34
وهذا مذهب وهذا باجماع اهل العلم لم يخالف فيه الا زمرة من الخوارج يوجبون على الحائض ان تقضى الصلاة وهذا ظلال والعياذ
بالله لان الخوارج كما تعلمون ليس عندهم فقه وليس عندهم علم بدين الله عز وجل فهم - 00:20:58
يقعون في الاجتهادات الضالة الخاطئة. منها هذه المسألة. اما جمهور الامة علماء الامة وفقهاوتها فانهم لا يوجبون لا يرون
مشروعية قضاء الصلاة اصلا وانما يوجبون عليها قطاء الصيام فقط - 00:21:21
وقد جاءت امرأة الى عائشة ام المؤمنين سألتها قالت ما بال الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة فقالت لها ام المؤمنين رضي الله
عنها احرورية انت يعني هل انت من الخوارج - 00:21:46

لان هذا سؤال غريب فقالت لا ولكنني اسأل قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر
بقضاء الصلاة والدين ليس بالرأي انما الدين بالدليل والاقتداء والاتباع - 00:22:08
عائشة رضي الله عنها انكرت عليها هذا السؤال. فلما ثبتت منها وانها ليست من الخوارج اجابتها لان هذا امر يرجع فيه هذا الامر
يرجع فيه الى الشرع والشارع انما امر بقضاء - 00:22:31

الصيام ولم يأمر بقضاء الصلاة الحائض تفطر عدة ايام الحيض. فاذا طهرت تصوم بقية الشهر فاذا انتهى الشهر تقضى الايام التي
افطرتها والقضاء موسع وقته ما بين الرمضانين. القضاء موسع وقته - 00:22:54
ما بين الرمضانين لان عائشة رضي الله عنها اخبرت بهذا الحديث وكان هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انها يكون وعليها
القضاء من رمضان فلا تقطعيه الا في شعبان - 00:23:20

ويقرها الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على ان قضاء رمضان موسع ما بين الرمضانين. قالوا الا اذا لم يبقى على رمضان
الجديد الا قدر الايام التي يجب قضاها حينئذ يتquin القضاء - 00:23:38
لانه ظاق الوقت مثل الصلاة وقتها موسع لكن اذا ظاق وقتها تعين فعلها قبل ان يخرج الوقت وكذلك قضى رمضان اذا ضاق الوقت
ولم يبقى الا قدر الايام التي على المسلم - 00:23:58

فانه يتquin عليه القضاء بحيث لا يدركه رمضان الجديد وعليه قضاها الا اذا كان معذورا ما يستطيع القضاء حتى دخل عليه رمضان
الجديد فهذا يصوم الشهر الجديد ويقضى ما عليه من رمضان القديم بعد - 00:24:18
ما ينتهي الشهر وليس عليه شيء غير القضاء. ليس عليه غير القضاء اما اذا اخر القضاة لغير عذر حتى ادركه رمضان فانه يصوم
رمضان الحاظر وادا انتهى يقضى ما عليه من رمضان الماظي ويكرر - 00:24:42

افتى الصحابة رضي الله عنهم بأنه يكرر عن كل يوم اطعام مسكين عن التأخير فيقضي ويكرر. القضاء لا يسقط عنه بحال من
اللحوال وهو يستطيعه ويجب عليه مع القضاء اطعام مسكين لانه مفروط - 00:25:06
في تأخيره اما اذا كان معذورا بين الشهرين بين الرمضانين معذور فانه يكفي القضاء اليه كفارة وعائشة رضي الله عنها كانت

تؤخر القضاء الى الا يبقى قبل رمضان الاقدر الايام التي عليها. وقد بينت السبب في هذا التأخير. قالت لمكان رسول الله - 00:25:29
صلى الله عليه وسلم لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأتيها ويحتاج الى ان تخدمه والى ان يستمتع بها وكان يحبها حبا شديدا
رضي الله عنها ولذلك تحتاج الى تأخير القضاء - 00:26:02

من اجل ان تتفرغ للرسول صلى الله عليه وسلم. نعم وليس هذا تساهلا منها ليس تساهلا منها في القضاء وانما هو لمكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها نعم - 00:26:22

احسن الله اليك عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه واحرجه ابو
داود و قال هذا في النذر خاصة - 00:26:38

وهو قول احمد بن حنبل رحمة الله نعم عرفنا ان المفطر في رمضان يلزم القضاء عدد الايام التي عليه لكن لو مات قبل ان يقضي
مات قبل ان يقضي ما عليه - 00:26:55

هذا اذا مات ما بين رمضانين ليس عليه شيء لانه موسع له. لانه موسع له فاذا مات قبل ان يأتي رمضان اخر ليس عليه شيء لكن لو
اخر حتى اتى رمضان الآخر ثم مات - 00:27:20

ثم مات فهذا هو الذي محل البحث الحديث يدل على انه يصوم عنه وليه من مات وعليه صوم صام عنه وليه وولييه هو قريبه.
قيل يختص هذا بالوارث وقيل لا هذا كل قريب - 00:27:42

كل قريب منه سواء كان وارثا او غير وارث وهذا من باب الاحسان ايضا ما يلزم الولي انه يصوم عنه وانما هو من باب الاحسان وابراء
ذمة الميت صام عنه وليه يعني من باب الاحسان - 00:28:03

لا من باب الوجوب هذا الحديث يدل على دخول النيابة في القضاء بقضاء الصيام دخول النيابة بقضاء الصيام مع ان الصيام عمل
بدني والقاعدة ان الاعمال البدنية لا تدخلها النيابة - 00:28:22

مثل الصلاة لا يصلي احد عن احد لان الاعمال البدنية لا تدخلها النيابة والصيام عمل بدني فمن العلماء من ذهب الى هذا وقال لا يصوم
عن الميت لان الصيام عمل بدني - 00:28:42

والاعمال البدنية لا تدخلها النيابة. ومنهم من قال يصوم عن الميت مطلقا. سواء ما وجب باصل الشرع كرمضان او ما وجب بالنذر ما
وجب بالنذر. كما لو نذر صوما ولم يتمكن - 00:28:59

انه يصوم عنه قد جاء في بعض الروايات عند ابي داود وحتى عند البخاري بعض الروايات من مات وعليه صوم نذر صام عنه
ولييه. قالوا من مات وعليه صوم سواء كان من رمضان او بنذر - 00:29:17

ان وليه يصوم عنه لعموم لعموم الحديث الذي في الصحيحين من مات وعليه صوم قام عنه وليه ولم يفصل والرواية التي فيها صوم
نذر وقال بها الامام احمد قالوا هذا لا يدل على التخصيص - 00:29:35

هذا بعض صور العام هذه بعض صور العام وبعض الصور للعام لا تخصصه هذا قول وعليه كثير من اهل العلم انه يقضى عنه مطلقا
ما وجب باصل الشرع وما وجب بالنذر - 00:29:54

لعموم الحديث ولما يأتي ايضا. القول الثالث ان ما وجب باصل الشرع لا يقضى كرمضان وما وجب بالنذر يقضى عنه. اخذا بالرواية
التي فيها من مات وعليه صوم نذر ولان الصيام عمل بدني والعمل البدني لا تدخله النيابة. وانما يخصص صوم النذر - 00:30:13
للرواية التي جاءت من مات وعليه صوم نذر. قالوا صوم النذر بمنزلة الدين فكما ان الدين يقضى عن الميت فكذلك قوم النذر لانه دين
في ذمته وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:30:40

وتلميذه الامام ابن القيم وهو مذهب احمد كما حكاه الترمذى وغيره التفصيل ان من مات وعليه صوما من رمضان لا
يصوم عنه ومن مات وعليه صيام نذر يصوم عنه - 00:31:01

لكن ماذا يصنع بصوم رمضان؟ قالوا يكفر عنه ويكتفيه بطعم عن كل يوم مسكين ويكتفي عندما عند الامام احمد واختيار شيخ
الاسلام وابن القيم انه يكفر عنه باطعام مسكين عن كل يوم - 00:31:20

فالاقوال ثلاثة اذا. نعم عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها - [00:31:40](#)

قال لو كان على امك دين اكنت قاضيه قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت - [00:32:00](#)

وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال فرأيت لو كان على امك دين فقضيتها اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك نعم هذا يدل القول الثالث الذي هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:32:18](#)

ابن القيم مذهب الامام احمد انه لا يقضى الصوم الواجب باصل الشرع وانما يقضى عن الميت الصوم الواجب بالنذر لانه هو الذي اوجبه على نفسه. فصار بمنزلة الدين والدين يقضى عن الميت - [00:32:39](#)

كذلك الصوم والسائل للرسول صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى انه رجل. وفي الرواية الثانية انه امرأة ولا يترتب على اختلاف السائل لا يترتب عليه شيء كله سواء سأله رجل او - [00:33:00](#)

او امرأة فدل هذا الحديث على انه يقضى صوم النذر عن الميت. وهذا محل اجماع تقريرا صوم النذر انما الخلاف في صوم رمضان هو اللي محل الخلاف كما سبق وفيه زيادة فائدة وهي قوله لو كان - [00:33:22](#)

على امك دين اكنت قاضيه او او كنت قاضيتها؟ فقال نعم او قالت المرأة نعم قال اقضوا الله الله احق بالوفاء او بالقضاء هذا اخذ منه مشروعية الاخذ بالقياس القياس كما تعلمون هو احد الاصول اصول الادلة - [00:33:44](#)

الكتاب السنة الاجماع القياس عند الجمهور فهذا الحديث دليل على ان القياس يستدل به لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قاس قاس صوما النذر او صوم رمضان قاسه على الدين الذي للادميين - [00:34:10](#)

فدل على ان القياس دليل شرعي واول من قال من قاس الرسول صلى الله عليه وسلم هذا من ابرز الادلة للقائلين بحجية القياس خلافا لمن انكره الظاهرية نعم عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه - [00:34:35](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر واحرروا السحور هذا من اداب الصيام من اداب الصيام تأخير السحور تعجیل الفطر تأخیر السحور الى ان يتبيّن - [00:35:07](#)

طلوع الفجر لأن الله جل وعلا قال وكلوا واشربوا حتى يتبيّنوا. شف حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فإذا تبيّن الفجر فانه يحرم الأكل والشرب ويلزم الامساك. وما لم يتبيّن الاجر - [00:35:30](#)

فالاصل بقاء الليل ويجوز الأكل والشرب والافطار عند غروب الشمس عند بداية الليل وبداية الليل تحصل بغروب الشمس فيستحب للصائم ان يؤخر السحور. ولا ينتهي سحوره الا بطلوع الفجر. هذا هو السنة. وان يعجل الفطر اذا تحقق من غروب الشمس - [00:35:56](#)

شمس اما برؤية او غلبة ظن او اخبار ثقة ان الشمس قد غربت لانه اذا غربت بدأ الليل ولا يجوز الزيادة على المشروع. فما دام الناس متمسكين بهذه السنة وهي تأخير - [00:36:20](#)

السحور تعجیل الفطر فهم بخیر لأن التمسك بالسنة خير وان خالفوا هذه السنة فقدموا السحور قبل الفجر واحرروا الافطار بعد غروب الشمس فهذا بدعة هذا بدعة - [00:36:40](#)

والبدع شر الامور محدثاتها كما قال صلى الله عليه وسلم. وقد حدث هذا فان الخوارج والشيعة لا يفطرون حتى تشتبك النجوم. ما يفطرون عند غروب الشمس. حتى تشتبك النجوم - [00:37:03](#)

ويظلم الجو وهذا من الغلو والعياذ بالله مخالفة السنة. فمن ترك السنة وقع في الشر. ومن تمسك بالسنة فقد فانه يحصل له الخير فهذا فيه الحث على لزوم السنة وان فيه الخير وفيه التحذير من - [00:37:22](#)

من البدع وانه شر ولا يقول هذا زيادة خير وهذا زيادة عبادة لا هذا زيادة شر لانه بدعة وشر الامور محدثاتها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من عمل عملا - [00:37:44](#)

ليس عليه امرنا فهو رد يعني مردود عليه وليس هذا بطاعة فانما هو معصية وان كان صاحبه يزعم انه طاعة وانه زيادة خير فهو شر لا يزال الناس بخیر ما يزال امر هذه الامة على خير - 00:38:01

ما دامت متمسكة بالسنة فالصيام وفي غيره. فالصيام والافطار وفي غيرهما فان التمسك بالسنة غير والاخذ بالبدعة شر. ايا كانت دون نظر الى نية صاحبها فانها شر ومعصية وليس عبادة لله عز وجل - 00:38:17

وهي تبعد صاحبها عن الله وتوجب عليه الائم فلا خير في البدع مهما كان والذين يفرقون بين البدع ويقولون هناك بدعة حسنة هؤلاء كذبة يكذبون على الله وعلى رسوله لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول كل بدعه كل محدثة - 00:38:39
بدعة وكل بدعة ظلالة فهم يقولون لا ليست كل بدعة ظلالة بل هناك بدعة حسنة ونقول كذبتم ليس هناك بدعة حسنة بل كل البدع ضلالة كل البدع ضلالة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:39:00

كل محدثة بدعة وكل بدعة ظلالة والشاعر يقول وخير الامور السالفات على الهدى. وشر الامور المحدثات البدائع المحدثات البداعي شر الامور اخذها من الحديث شر الامور محدثاتها. فهذا الحديث فيه الحث على - 00:39:20

تأخير السحور وانه يستمر اباحتها الاكل والشرب الى ان يطلع الفجر. وان الافطار يحل عند غروب الشمس وهو سقوطها في الافق وعلامته علامة الغروب اقبال الليل من المشرق - 00:39:44

اقبال الليل من المشرق اما لو ان الشمس غابت في جيل او في مبني او في مرتفع من الارض هذا ليس غروبها لانه لا يظهر الليل من المشرق. الليل ما يظهر من المشرق الا اذا غربت في الافق - 00:40:08

اما اذا غربت في مرتفع فان الليل ما يأتي من المشرق الرسول صلى الله عليه وسلم اعطانا عالمنين قال اذا اقبل اذا ادبر النهار من ها هنا واقبل الليل من ها هنا وغربت الشمس - 00:40:30

فقد افطر الصائم. نعم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم - 00:40:48

اي نعم هذا هو الحد الفاصل بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي قبل لا يزال الناس بخیر ما اخروا السحور وعجلوا الفطر عجلوا الفطر متى يحصل الفطر - 00:41:07

الرسول صلى الله عليه وسلم وطبع علامة واظحة وضع علامة واظحة وهي غروب الشمس في الافق وعلامة غروبها ان يقبل الليل من المشرق. يقبل الليل من المشرق فاذا اجتمعت العلامات الثلاث اقبل الليل - 00:41:27

من ها هنا يعني من المشرق وادبر النهار من ها هنا يعني من المغرب وغربت الشمس فقد افطر الصائم يعني انتهى الصيام سواء اكل او شرب او لم يأكل. انتهى الصيام. فلو امتنع من الاكل والشرب بعد الغروب ما له اجر. ولا يعتبر صائمها - 00:41:46

انتهى انتهى الصيام ليس له اجر وادبر النهار من ها هنا يعني من المغرب وغربت الشمس فقد افطر الصائم يعني انتهى الصيام سواء اكل الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال - 00:42:09

قالوا يا رسول الله انك تواصل قال اني لست بهيئتكم اني اطعم واسقى ورواه ابو هريرة وعائشة وانس ابن مالك رضي الله عنهم ولمسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:42:32

فايكم ان اراد ان يواصل فليواصل الى السحر نعم سبقت الاحاديث في الحث على الافطار عند غروب الشمس على السحور عند قبل طلوع الفجر وعلى الافطار عند غروب الشمس ولا يستمر في صيامه - 00:42:48

اكثر من اليوم الصيام ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس هذا هو الصيام فلا يصله بيوم اخر. الوصال معناه ان يقرن بين اليومين. فلا يتسرح بينهما ولا يفطر بينهما - 00:43:11

هذا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ان يصل الانسان بين يومين لا يأكل بينهما ولا يشرب في السحور والافطار لان هذا فيه مشقة على العباد. الله جل وعلا يقول - 00:43:27

حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل الصيام اذا ما بين طلوع الفجر الى غروب

الشمس فلا يقرن يوم لما في ذلك من الحرج على الأمة - 00:43:44

فذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا يا رسول الله إنك تواصل. الرسول كان يواصل بين الأيام لا يفطر بينها. فبين لهم صلى الله عليه وسلم أن هذا من خصائصه - 00:44:03

الرسول له خصائص لا لا يشارك فيها فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الوصال له. لأن هذا لا يشق عليه. قال أني لست كهيتكم أني أبىت لربى يطعمني ويستقيني - 00:44:19

والعلماء ذكروا أن هذا الطعام وهذا منهم من قال أنه يؤتى بطعم من الجنة وهذا غير صحيح لأنه لو أتي بطعم 00:44:42 وشراب ما كان صائما. وال الصحيح أنه ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم يطعمني ربى ويستقيني ان الله -

يقويه فلا يحتاج إلى الطعام والشراب رسول يقويه الله بما يفيض عليه من معرفته والانسان به والتلذذ بعبادته. لا يحتاج إلى الأكل والشرب اما غيره فلا يحصل على هذا فهو بحاجة إلى الأكل والشرب - 00:45:00

فالوصل من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز لاحد أن يشاركه في هذه الخصيصة. ولما الح عليه اصحابه في ان يواصل بهم واصل بهم يوما ثم يوما - 00:45:23

ثم يوما ثم ظهر الهلال قال لو زاد لزدتم كالمنكر له كالمنكر لهم لما ابوا ان يقبلوا الرخصة فالرسول صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤوف رحيم عزيز عليه ما عنتم - 00:45:41

حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم لا يرظمي لامته بالمشقة. بل يحب لهم التيسير فذلك من واصل الأيام وهو صائم فانه مخالف لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم لامته وان احتج احد بوصال الرسول صلى الله عليه وسلم فقد اجاب صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:46:00

ان هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام. الا انه رخص بالوصل إلى السحر فمن استمر إلى السحر ولم يفطر عند غروب الشمس 00:46:25 الرسول رخص له في ذلك مع انه لم يرحب فيه

لم يرحب فيه من كان مواصلا فليواصل إلى السحر نعم من كان؟ قال من كان مواصلا؟ ما قال واصلوا إلى السحر. قال من كان مواصلا الذي يرحب في الوصال يواصل إلى السحر فقط - 00:46:44

نعم باب افضل الصيام وغيره يكفي نعم. احسن الله اليك. فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم صوم التطوع للمسافر الاثنين والخميس 00:47:03 والثلاثاء البيض وخاصة اذا كان هذا المسافر يداوم يداوم عليها في الاقامة -

لا بأس بذلك لا بأس ان يصوم ططوعا او يصوم فريضة لا بأس بذلك لكن اذا كان يشق عليه فالافطار افضل كما عرفتم او كان يحتاج الى الافطار لعمل او لخدمة رفقاءه - 00:47:25

الافطار افضل. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل بل يشترط عند الافطار سماع المؤذن القريب من المكان ام انه يكتفى بدخول الوقت على الاذان علامة علامة على الافطار فاذا عرف هو بنفسه عرف هو بنفسه الوقت انه يعمل بذلك - 00:47:41

اما اذا لم يعرف هو فيعتمد على الاذان يعتمد على الاذان. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل انا في احد شهور رمضان افطرت متعمدا 00:48:08 ليس لي عذر وانما كنت متهاونا في بعض امور الدين -

والان تبت والله الحمد والله يقبل مني توبتي فهل اقضى هذا اليوم الذي افطرته نعم يجب عليك قضاء اليوم الذي افطرته وان كان من 00:48:28 رمضان قديم فيجب عليك مع القضاء ان تطعم مسكينا

كفارة عن التأخير اما من كان ان كان من رمضان القريب فيليس عليك الا القضاء. نعم صلى الله عليك يقول السائل ما حكم خروج 00:48:50 المذى في نهائى رمضان؟ لشهوة كمداعبة الزوجة -

مع الجهل ولا اعلم عدد تلك الأيام وهذا في رمضان قبل الفائت. الصحيح ان خروج المذى لا يبطل الصيام. انما يبطله خروج 00:49:06 المذى خروج المذى بشهوة اما خروج المذى فال صحيح انه لا -

لا يبطل الصيام ولكن يتوجب الانسان يتتجنب الانسان الوسائل التي تفظي به الى فساد صيامه تكرار النظر و المباشرة امرأته اذا كان

يخشى عليه من غلبة الشهوة تجنب هذه الامور لان - 00:49:25

الله جل وعلا في الحديث القدسي يقول انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجله. يترك الانسان شهوته لاهله لاجل الله سبحانه وتعالى يبتعد عن اسباب التي تقصد صومه نعم احسن الله اليك يقول السائل - 00:49:50

رجل عليه قضاء يوم ونسى حتى ادركه رمضان الاخر فماذا يجب عليه؟ مع انه نسي اليوم ولم يعتمد التأخير عليه القضاء وما دام انه نسي فانه لا لا اثم عليه في النسيان - 00:50:11

لكن يلزمها القضاء. نعم. احسن الله اليك. يقول السائل انا رجل اصوم يوم وافطر يوم وقد يوما يقول انا رجل اصوم يوما وافطر يوما وقد يصادف يوم فطري يوم اثنين او نحوه - 00:50:29

هل الافضل ان اصوم او لا اذا كنت تصوم يوما وتفطر يوما فاستمر على هذا ولو صادف يوم الاثنين نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول افضل الصيام صيام داود عليه السلام وكان يصوم يوما ويفطر يوما - 00:50:48

نعم احسن الله اليك يقول السائل بعض الشباب يرفضون استعمال التوقيت مثل تقويم القرى بعض الشباب ايش يرفضون استعمال يرفضون؟ اي نعم يا شيخ. ايه استعمال المواقف مثل تقويم القرى - 00:51:05

فيزعمون انهم يعتمدون على رؤية الشمس واحيانا تكون السماء كثيرة السحاب ولا يعتمدون على التوقيت وقد يفطرون في رمضان قبل الوقت المحدد في التوقيت فهل فعلهم هذا صحيح يا اخواني انا قلت لكم اكثر من مرة اياكم والشذوذ اياكم والشذوذ - 00:51:24

الذى يصوم مع المسلمين يفطر مع المسلمين مع جماعة المسلمين هذا هو الواجب اما الشذوذ بالرأي وانه يفطر ويصوم ويخالف المسلمين هذا لا يجوز له ابدا النبي صلى الله عليه وسلم يقول صومكم يوم تصومون - 00:51:48

والصوم يوم يصوم الناس والاضحى يوم يضحى الناس المسلمون ان شاء الله فيهم خير فلا يجوز لفرد انه يخالف المسلمين وفي الحديث لا تجتمع امتى على ظلالة وفي الحديث عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة - 00:52:07

ومن شذ شذ في النار انت في مجتمع مسلم ومحافظ والله الحمد حريص على العمل بالسنة فلا تخالفوه في اجتهاداتكم ونزعاتكم او يغركم بعظ دعوة الظلال الذين يريدون تشتيت المسلمين - 00:52:35

تفريق جماعتهم بهذه الامور اخذروا من الشذوذ اخذروا من الشذوذ في الصيام وفي غيره صوموا مع المسلمين وافطروا مع المسلمين والحمد لله وتقويم القرى محل ثقة لانه مدروس ومعتمد - 00:52:55

ومعهمته الدولة بعد التأكيد منه فالعمل عليه بلا شك. وال المسلمين يعتمدون في الاذان وفي الصلاة وفي ولا جرب عليه خطأ واللي يقولون انه فيه خطأ ما هو ما عندهم علم ولا عندهم معرفة - 00:53:15

انما هو رجم بالغيب والتفوييم هذا معمد له لجان وفلكلربين وعلماء واجتهدوا في تحري وتطبيقه فهو ان شاء الله معتمد ومحل فقه نعم احسن الله اليك يقول السائل فضيلة الشيخ يقول السائل - 00:53:32

كيف يجاب عن قول امير المؤمنين عمر رضي الله عنه نعمة البدعة هذه ما هي بدعة شرعية هذى بدعة لغوية بدعة لغوية ليست البدع في الدين لا تجوز لا عند عمر ولا غيره - 00:53:56

وانما قصده البدعة اللغوية شيء لم يسبق له مثيل اه جمعهم على امام واحد كانوا يصلون اوزاعا فجمعهم على امام واحد يعتبر هذا من ناحية اللغة بدعة لانه شيء ما الفوه - 00:54:13

ما الفوه من قبل فيعتبر هذا بدعة بدعة لغوية لا بدعة شرعية لان التراويف ليست بدعة يا اخوان صلاتها جماعة من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وعمر انما اعاد سنة الرسول - 00:54:33

جمعهم على امام واحد وكانوا يصلون خلف الرسول صلى الله عليه وسلم التراويف ليالي من رمضان الا انه تأخر عنهم خشية ان تفرض عليهم صلتهم بهم صلى الله عليه وسلم ليالي - 00:54:49

فصلة التراويف جماعة على امام واحد هذا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. اليست بدعة فيجب ان نعرف هذه الامور نعم

احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز صيام السبت من شوال - 00:55:04

ثم صيام القضاء من رمضان الا هو ان الانسان يصوم القضاء اولا ويصوم السبت بعد القضاء لان هذا ظاهر الحديث. قال صلي الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستة من شوال - 00:55:20

فاذ كان عليه قضاء يصومه حتى يصدق عليه انه صام رمضان ثم يصوم بعده السبت من شوال. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل من الممكن ان نقول ان الفطرة في السفر - 00:55:36

افضل لعموم قول النبي صلي الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر هذا له سبب قال الرسول ليس من البر الصيام في السفر عرفتم سببه. وهو ان هذا الرجل ظلل عليه تكفل وظل عليه - 00:55:53

فقال ليس عمله ذا ليس من البر لانه شق على نفسه نعم فضيلة الشيخ يقول السائل لقد صمت لمدة عشر سنوات ولكنني لم اكن اصلي والآن تبت والحمد لله فكيف اقضيتها؟ وهل اطعم عن تلك الايام؟ الذي لا يصلني ليس مسلما حتى لو صام صيامه ما هو بصحيح - 00:56:10

لو صام وصلى الليل والنهار تراويف ونواافل وهو يترك الفرایض عباداته غير صحيحة هباء منتشر. ولكن اذا تاب الى الله وحافظ على الصلاة في المستقبل هذا يكفي ان شاء الله لانه دخل في الاسلام من جديد - 00:56:39

نعم وليس عليه قضاء ما دام لا يصلني ليس عليه قضاء. نعم فضيلة الشيخ احسن الله اليك يقول السائل ذكرتم في كتابكم الملخص الفقهي في معنى هذا النص وان الحائض اذا طهرت والصغيرة اذا بلغت - 00:56:59

والمسافر اذا وصل الى بلده في نهار رمضان يلزمته امساك باقي اليوم وعليه القضاء وسؤاله يا فضيلة الشيخ ما الحكمة من امساك هؤلاء بقية اليوم مع انهم سيقضون هذا اليوم فيما بعد - 00:57:18

والسؤال الاخر هو لماذا نقول بان هؤلاء يلزمهم امساك باقي اليوم ولا نقول بانه يستحب لهم امساك يستحب لهم الامساك لان سبب افطارهم هو عذر شرعي واريد ان افهم المسألة - 00:57:35

المسألة ما انا ما اجد شيء من عندي هذا كلام الفقهاء هذا كلام الفقهاء يقولون من من علم بدخول الشهر في اثناء النهار او طهرت الحائض او بلغ الصغيرة او اسلم الكافر او قدم المسافر - 00:57:54

يلزمهم الامساك بقية اليوم. والحكمة في ذلك احترام احترام الوقت هذه الحكمة لانه زال عذرها الذي اباح له الافطار زاد فعليه ان يمسك بقية اليوم ويقضي لانه لم يصم يوما كاملا - 00:58:12

يقضي لانه لم يصم يوما كاملا هذا وجه انه يمسك احتراما للوقت لانه زال عذرها الذي افطرها ويفرض لانه لم يصم اليوم كاملا وهذا الذي عليه جمهور اهل العلم - 00:58:36

نعم احسن الله اليك يقول السائل اول ما بلغت صمت بعضا من رمضان في السنة التي بلغت فيها. نعم؟ يقول السائل اول ما بلغت صمت بعضا من رمضان في السنة التي بلغت فيها. نعم. ولم اكمل صيام الشهر ولا ادري - 00:59:00

كم مدة الايام التي افطرتها وهذا قبل قربة عشر سنوات فما الواجب على الان؟ الايام التي افطرتها قبل البلوغ ليس عليك فيها شيء ولا تقضيها. ما تقضيها انما تصل بعد البلوغ ما افطرته بعد البلوغ تقضي - 00:59:21

اما ما افطرته قبل البلوغ من اول الشهر فليس عليك قضاء انه ليس عليك صيام نعم. احسن الله اليك يقول السائل كيف نستطيع تحديد افضلية الاعمال هل يكون ذلك بناء على النفع - 00:59:41

المتعمدي للآخرين ام يكون بناء على المشفقة والجهد الذي يكون اصلا في العمل وليس بمتكلف افضلية الاعمال تعرف بالدليل يا أخي بالدليل ما تعرف بالاجتهاد او بالتحري انما تعرف بالدليل فما دل الدليل على افضليته - 00:59:58

اخذنا به فما لم يدل عليه دليل ما نقول هذا افضل نعم احسن الله اليك يقول السائل شخص افطر على الاذان وبعد ذلك نعم يقول شخص شخص افطر على الاذان - 01:00:21

اي نعم وبعد ذلك تبين ان المؤذن تقدم عن الوقت بشيء يسير فهل عليه القضاء؟ اذا غلط المؤذن لان بعض المؤذن بشر يمكن يغلط

يؤذن قبل الوقت فاذا ثبت انه اذن قبل غروب الشمس يجب القضاء على من افطر - 01:00:39

اما اذا لم يثبت فالاصل الاصل صحة الصيام ما لم يثبت ان المؤذن اذن قبل غروب الشمس نعم فضيلة الشيخ العلماء يقولون من اكل شاكا في غروب الشمس يقضي لان الاصل بقاء النهار - 01:00:59

حتى يغلب على ظنه او يتيقن ان الشمس قد غربت نعم صلى الله عليك يقول السائل روى عبدالله بن احمد بسنده الى سليمان التميمي قال لو اخذت الایمان ايش ؟ التميمي - 01:01:20

او التميمي نعم احسن الله اليك قال لو اخذت برخصة كل عالم تيمية ما هو بالتميمي نعم احسن الله اليك روى عبدالله ابن ابن احمد بسنده الى سليمان التميمي قال - 01:01:38

لو اخذت لو اخذت برخصة كل عالم او زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله نرجو التوضيح. نعم هذا كما ذكرت لكم الكلمة الثانية يقولون من تتبع الرخص تزندق يعني من تتبع - 01:01:56

اجتهادات العلماء ولا يأخذ الا ما يوافق هواه منها. ولو خالف الدليل يقول ما علي يتحمله فلان يقول لا لان بعض الناس يقولها ما هو قالوا فلان خلاص يتحملوا يقول لا هو ما يتحمل ويخطئ ويصيب - 01:02:15

فانت ما تأخذ من اجتهادات العلماء الا ما قام عليه الدليل. اما ما لم يقم عليه الدليل فلا تبرأ ذمتك في هذا لانه بشر يخطئ ويصيب فهذا معنى قول سليمان ابن تيمية يجتمع فيك الشر كله - 01:02:31

لان هذه اجتهادات ما هي باقوال الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى انما هي اجتهادات تخطئ وتصيب ونحن لا نأخذ من اجتهادات العلماء الا ما دل عليه الدليل - 01:02:45

نعم. احسن الله اليك يقول السائل هل الوصال الى السحر فيه اجر وثواب الظاهر والله اعلم انه ليس فيه اجر لان الرسول قال من كان مواصلا ما امر به ولا ارتضاه ايضا - 01:02:59

نعم احسن الله اليك يقول السائل ما هي حالة المأمور مع امامه اذا نسي الامام قراءة الفاتحة ايش يقول ما هي حالة المأمور ؟ نعم. مع امامه - 01:03:17

اذا نسي الامام قراءة الفاتحة في الصلاة السرية اذا نسيها يأتي برкуة ويلزم المأمورين ان يتبعوه يلزم الامام ان يأتي برкуة اذا لم يعلم او لم يتذكر ترك الفاتحة الا بعد ان قام الى الركعة الثانية. اذا قام الى الركعة الثانية تلغى الاولى التي - 01:03:39

لم يقرأ فيها الفاتحة وتقوم الثانية مقامها تصير هي الاولى ويبيني عليها يبني عليها ويكمel صلاته ويصلاته ويصلاته ويسجد للسهو والمأمورون يتبعونه نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ يقول هناك من يقول ان طلب الانسان للشفاعة من الاموات - 01:04:02

بغير تقديم عبادة مع ذلك كذبح ونحوه يقول طلب الشفاعة فقط ليس شركا اكبر بل هو بدعة بل هو بدعة وشرك اصغر وان هذه المسألة لا خلاف فيها عند السلف - 01:04:25

والخلاف فيها حادث ويقول ان شيخ الاسلام ابن تيمية لا يقول بان ذلك شركا اكبر فهل هذا صواب لا ما هو بصواب الطلب من الاموات شرك شرك اكبر سواء طلب الشفاعة او غيره الميت لا يطلب منه شيء لا يطلب منه شيء لا شفاعة ولا غيره شفاعة - 01:04:42

انما تطلب من الحي تطلب من انه تطلب منه الدعاء يدعوا لك والدعاء شفاعة ادع لي يا فلان لكذا وكذا اما الميت فلا يطلب منه شيء. وان طلب من الميت شيئا فهذا شرك. واللي يقول انه ما هو بشرك هذا عليهم ان يتوب الى الله عز وجل - 01:05:03
لانه يريد تظليل الناس ويردحون للقبور ويقولون قال لنا فلان هذا ما هو بشرك لا حول ولا قوة الا بالله. فيتحمل اثمه واثام من غرر بهم القبور لا يذهب اليها الا لاحد امرئين - 01:05:24

الامر الاول الاعتبار والاتعاظ بالموت الامر الثاني الدعاء للاموات والاستغفار لهم اما ان يطلب منهم شيء فهذا لا يجوز وهو شرك شاء هذا القائل او ابى ولا يغير الناس بهذه الفتوى وهذه التشكيكات - 01:05:42

الزموا كلام السلف لا تحدثوا اشياء واجتهادات من عندكم وتغلطون العلماء والائمة نعم فضيلة الشيخ يقول السائل انا اعمل في احدى الجامعات كمدرس. نعم. ولی احد الاصدقاء ويعمل في مكتبة الجامعة. نعم. يقول ولی انا اعمل في احد الجامعات - 01:06:02

كمدرس نعمولي احد الاصدقاء ويعمل في مكتبة الجامعة انا ما اسمع كلامك يختلط بالميكروفون نعم يقول انا اعمل في احد الجامعات كمدرس ولا مدرس يعني تشبه مدرس نعم - [01:06:26](#)

نعم يقولولي احد الاصدقاء ويعمل في مكتبة الجامعة قسم الاهداء وتأتي له كل فترة كثير من المطبوعات وذلك لتوزيعها كهدايا على العاملين بالجامعة من اعضاء هيئة تدريس ومدرسين وموظفين. نعم. كل على حسب درجته - [01:06:46](#)

نعم. فما هو الحكم في ان يعطيني مجموعة هذه الكتب جميعها كتب دينية ومصاحف وهو مسؤول عن ذلك والتي من الممكن ان تكون مخصصة لمن هو اعلى مني في الدرجة العلمية من وكلاء - [01:07:08](#)

او عمداء الكليات فما رأي فضيلتكم في تقبل هذه الهدية لا يجوز هذا يجب عليه ان يعمل بالنظام ما دامت الكتب انها توزع على منسوبى الجامعة على حسب درجاتهم على حسب درجاتهم - [01:07:25](#)

فلا يجوز له انه يحابي احدا ويعطيه شيئا لا يستحقه. ويحرم من يستحق لا يجوز له هذا بل عليه الامانة العمل امانة عليه ان يلزم النظام وان يوزع الكتب على حسب الدرجات - [01:07:45](#)

المنسوبين كل يعطيه ما يخصه تماما نعم اذا اراد انه يهدي لك من المكتبات يشير لك على حسابه ويهدي لك اللي هو بيه ام انه يأخذ الاشياء المخصصة - [01:08:04](#)

الناس ويعطيها لك هذا لا يجوز. نعم احسن الله اليك يقول السائل ذكرتم احوالا ثلاثة بالقضاء عن الميت وخاصة في شهر رمضان اخوان ايش؟ يقول ذكرتم احوالا ثلاثة في القضاء احوال يا اخي نقول اقوال اقوال. نعم - [01:08:21](#)

نعم. وخاصة في شهر رمضان فما هو الراجح من بين الثلاثة الاقوال الراجح والله اعلم ما رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم ان ما وجب باصل الشرع لا يقضى - [01:08:46](#)

واما ما وجب بالنذر فيقضى عن الميت. لان في رواية من مات وعليه صيام نذر هي مخصصة وقال به الامام احمد نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - [01:08:59](#)